**بسم الله الرحمن الرحيم**

**- تفسير القرآن الكريم؛ سورة "الأنفال" الآية /41-44/**

**- الصارم المسلول على شاتم الرسول؛ الحديث الحادي عشر: ما استدل به بعضهم من قصة ابن خَطَل.**

**- فتاوى.**

**(تفسير الشيخ البراك)**

**القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم:** **{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ** **يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (41) إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ (42) إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (43) وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ} [الأنفال:41-44].**

**الشيخ:** يقول تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} الغنيمة: ما ظفر به المسلمون من أموال الكفار بالقهر والغلبة والقتال، والفيء ما ظفروا به بدون ذلك {فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ} [الحشر:6] يبيّن تعالى قسمة الغنيمة يقول تعالى: {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ} فالغنيمة تُقسم خمسة أخماس: خمس لمن ذكر الله لله ولرسوله وهذا لمصالح المسلمين واليتامى وذي القربى وهم قرابة الرسول صلى الله عليه وسلم واليتامى والمساكين معروفون وأربعة الأخماس الباقية تُقسم على الغانمين على المقاتِلة على المجاهدين للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم هذه صفة قسمة الغنائم تُخمَّس أولا ثم يُقسم الباقي على المجاهدين، يقول تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا}يعني إن كنتم آمنتم بالله فاقسموها على قسمة الله {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا}يعني وآمنتم بما {أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ} ويوم الفرقان هو يوم بدر اليوم الذي حصلت فيه الوقعة سماه الله يوم الفرقان لأنه حصل به الفرق بين الحق والباطل يوم نصر الله الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وأخزى وهزم الكافرين المشركين {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} {إذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى} في هذا تحديد لمواقعهم فهؤلاء في جانب الوادي والآخرون في الجانب الآخر من الوادي من وادي بدر {وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ} الركب هم العير التي جاءت مع تجارة وكانت هي المقصودة أولا ولكن الله قدَّر أن تجري هذه الوقعة لحكمة قد أرادها الله تعالى، قال الله: {وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ}لكن الله جمع بينهم بلا ميعاد لم يتواعد المسلمون والمشركون لم يتواعدوا بدرا لكن الله جمع بينهم ولو تواعدوا لاختلفوا {وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ} يقول تعالى: {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} يعني ليتبين الناس الحق وأي الفريقين هو المحق والآخر مبطل {وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ} قال الله تعالى: {إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا} الرسول رأى في منامه كم عدد المشركين فرآهم في المنام قليلا وهذا مما يغري المسلمين ويشجعهم على قتالهم {وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ}لو رآهم الرسول كثير لصار فيه توقف عند المسلمين عن قتالهم خشية أن تكون لهم الغلبة {إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} ثم قال تعالى: {وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا} يعني لما التقوا صار المسلمون يرونهم قليلا {وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ} يعني المسلمون يرون الكفار قليل والكفار يرون المسلمين قليلا وهذا مما يغري الطرفين يغري الفريقين بالقتال لأن كلا يرى عدوه قليلا فيتشجع فصار المسلمون يرون بأعينهم الكفار قليلا وهم كثير والكفار يرون المسلمين قليلا وهم قليل، يقول تعالى: {وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا} يعني ليتَم ما قدره الله وأراده من ذلك القتال بين الحزبين حزب الرحمن وحزب الشيطان {وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ}.

**(تفسير البغوي)**

**بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال الإمام البغوي -رحمه الله تعالى-:**

**قوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} الآية. الغنيمة والفيء: اسمان لمال يصيبه المسلمون من أموال الكفار فذهب جماعة إلى أنهما واحد وذهب قوم إلى أنهما مختلفان فالغنيمة: ما أصابه المسلمون منهم عنوة بقتال والفيء: ما كان عن صلح بغير قتال فذكر الله عز وجل في هذه الآية حكم الغنيمة فقال: {فَأَنَّ** **لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ}.**

**فذهب أكثر المفسرين والفقهاء إلى أن قوله: {لِلَّهِ} افتتاح كلام على سبيل التبرك وإضافة هذا المال إلى نفسه لشرفه وليس المراد منه أن سهما من الغنيمة لله منفردا فإن الدنيا والآخرة كلها لله عز وجل وهو قول الحسن وقتادة وعطاء وإبراهيم والشعبي قالوا: سهم الله وسهم الرسول واحد والغنيمة تُقسم خمسة أخماس أربعة أخماسها لمن قاتل عليها والخُمس لخمسة أصناف كما ذكر الله عز وجل {وَلِذِي الْقُرْبى وَالْيَتامى وَالْمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ}.**

**قال بعضهم: يُقسم الخمس على ستة أسهم وهو قول أبي العالية، سهم لله: فيُصرف إلى الكعبة والأول أصح أن خمس الغنيمة يُقسم على خمسة أسهم سهم كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الإسلام وهو قول الشافعي رحمه الله.**

**وروى الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح.**

**وقال قتادة: هو للخليفة بعده وقال بعضهم: سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مردود في الخمس والخمس لأربعة أصناف.**

**قوله: {وَلِذِي الْقُرْبى} أراد أن سهما من الخُمس لذوي القربى وهم أقارب النبي صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيهم فقال قوم: جميع قريش وقال قوم: هم الذين لا تحل لهم الصدقة.**

**وقال مجاهد وعلي بن الحسين: هم بنو هاشم.**

**وقال الشافعي: هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وإن كانوا إخوة والدليل عليه ما:**

**أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب قال: أنبأنا عبد العزيز أحمد الخلّال قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أنبأنا الربيع قال: أنبأنا الشافعي قال: أنبأنا الثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن أبيه قال: قَسَم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه أحدا من بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئا.**

**وأخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب قال: أنبأنا عبد العزيز بن أحمد الخلال قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أنبأنا الربيع قال: أنبأنا الشافعي قال: أنبأنا مطرف بن مازن عن معمر بن راشد عن ابن شهاب قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: لما قَسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيتُه أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا) وشبَّك بين أصابعه.**

**واختلف أهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم؟**

**فذهب أكثرهم إلى أنه ثابت وهو قول مالك والشافعي.**

**وذهب أصحاب الرأي إلى أنه غير ثابت وقالوا: سهم رسول الله وسهم ذوي القربى مردودان في الخمس وخمس الغنيمة لثلاثة أصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل.**

**وقال بعضهم: يُعطى للفقراء منهم دون الأغنياء.**

**والكتاب والسنة يدلان على ثبوته والخلفاء بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يعطونه ولا يُفضل فقير على غني لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يعطون العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله فألحقه الشافعي بالميراث الذي يُستحق باسم القرابة غير أنه يُعطى القريب والبعيد وقال: يُفضَّل الذكر على الأنثى فيعطى الرجل سهمين والأنثى سهما واحدا.**

**قوله: {وَالْيَتَامَى} وهو جمع اليتيم واليتيم الذي له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذي لا أب له إذا كان فقيرا.**

**{وَالْمَسَاكِينِ} هم أهل الفاقة والحاجة من المسلمين.**

**{وَابْنِ السَّبِيلِ} هو المسافر البعيد عن ماله فهذا مصرف خمس الغنيمة ويُقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة للفارس منهم ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد لِمَا:**

**أخبرنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك المؤذن قال: أنبأنا عبد الله بن يوسف قال: أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي قال: حدثنا سعدان بن نصر قال: حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهما له وسهمين لفرسه وهذا قول أكثر أهل العلماء وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.**

**وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ويُرضخ للعبيد والنسوان والصبيان إذا حضروا القتال ويُقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول وعند أبي حنيفة: يتخيّر الإمام في العقار: بين أن يقسمه بينهم وبين أن يجعله وقفا على المصالح.**

**وظاهر الآية لا يُفرق بين العقار والمنقول.**

**ومن قتل مشركا في القتال يستحق سَلَبَه من رأس الغنيمة لما روي عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عليه بينة فله سَلَبه) والسَّلَب: كل ما يكون على المقتول من ملبوس وسلاح وفرسه الذي هو راكبه.**

**ويجوز للإمام أن ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ويجعله أسوة الجماعة في سُهمان الغنيمة:**

**أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي قال: أنبأنا أحمد بن عبد الله النعيمي قال: أنبأنا محمد بن يوسف قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن بُكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفِّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قَسْم عامة الجيش.**

**وروي عن حبيب بن مَسْلمة الفهري قال: شهدتُ النبي صلى الله عليه وسلم نفَّل الربع في البدأة والثلث في الرجعة.**

**واختلفوا في أن النفل من أين يُعطى؟ فقال قوم: من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال الشافعي وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مَا لي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ إِلَّا الْخُمُسَ وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ).**

**وقال قوم: هو من الأربعة الأخماس بعد إفراز الخمس كسهام الغزاة وهو قول أحمد وإسحاق.**

**وذهب بعضهم إلى أن النفل من رأس الغنيمة قبل الخمس كالسلَب للقاتل وأما الفيء: وهو ما أصابه المسلمون من أموال الكفار بغير إيجاف خيل ولا ركاب بأن صالحهم على مال يؤدونه ومال الجزية وما يؤخذ من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام للتجارة أو يموت واحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له فهذا كله فيء.**

**ومال الفيء كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته قال عمر رضي الله عنه: إن الله قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يُعطه أحدا غيره ثم قرأ: {وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ} إلى قوله: {شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الحشر:6] وكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفق على أهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مَجعل مال الله عز وجل.**

**واختلف أهل العلم في مصرِف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم: هو للأئمة بعده. وللشافعي فيه قولان:**

**أحدهما للمقاتِلة الذين أُثبتت أساميهم في ديوان الجهاد لأنهم القائمون مقام النبي صلى الله عليه وسلم في إرهاب العدو.**

**والقول الثاني: أنه لمصالح المسلمين ويُبدأ بالمقاتلة فيُعطَون منه كفايتهم ثم بالأهم فالأهم من المصالح.**

**واختلف أهل العلم في تخميس الفيء: فذهب الشافعي إلى أنه يخمس خمسه لأهل الغنيمة على خمسة أسهم وأربعة أخماسه للمقاتلة وللمصالح.**

**وذهب الأكثرون: إلى أن الفيء لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق:**

**أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن أحمد الطاهري قال: أنبأنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز قال: أنبأنا محمد بن زكريا العذافري قال: أنبأنا إسحاق الدبري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزُّهري عن مالك بن أوس بن الحدثان: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق، إلا ما ملكت أيمانكم.**

**وأخبرنا أبو سعيد الطاهري قال: أنبأنا جدي عبد الصمد بن عبد الرحمن البزاز قال: أنبأنا محمد بن زكريا العذافري قال: أنبأنا أبو إسحاق الدبري قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} حتى بلغ {عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة:60] فقال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} حتى بلغ {وَابْنِ السَّبِيلِ} ثم قال: هذه لهؤلاء ثم قرأ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى} حتى بلغ {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا} [الحشر:7،8] ثم قال: هذه استوعبت المسلمين عامة فلئن عشت فليأتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه.**

**قوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ} قيل: أراد {وَاعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ} يأمر فيه بما يريد فاقبلوه إن كنتم آمنتم بالله.**

**{وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا} أي: إن كنتم آمنتم بالله وبما أنزلنا على عبدنا يعني: قوله: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} [الأنفال:1] {يَوْمَ الْفُرْقَانِ} يعني يوم بدر، فرّق الله بين الحق والباطل وهو {يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ} حزب الله وحزب الشيطان وكان يوم الجمعة لسبع عشرة مضت من رمضان {وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} على نصركم مع قلتكم وكثرتهم.**

**{إِذْ أَنْتُمْ} أي: إذ أنتم نزول يا معشر المسلمين {بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيا} أي: بشفير الوادي الأدنى إلى المدينة والدنيا تأنيث الأدنى {وَهُمْ} يعني عدوكم من المشركين {بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوى} بشفير الوادي الأقصى من المدينة والقصوى تأنيث الأقصى.**

**قرأ ابن كثير وأهل البصرة "بالعِدْوَةِ" بكسر العين فيهما والباقون بضمهما وهما لغتان كالكِسْوَة والكُسْوَة والرِّشْوَة والرُّشْوَة.**

**{وَالرَّكْبُ} يعني: العير يريد أبا سفيان وأصحابه {أَسْفَلَ مِنْكُمْ} أي: في موضع أسفل منكم إلى ساحل البحر على ثلاثة أميال من بدر {وَلَوْ تَواعَدْتُمْ لاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعادِ} وذلك أن المسلمين خرجوا ليأخذوا العير وخرج الكفار ليمنعوها فالتقوا على غير ميعاد فقال تعالى: {وَلَوْ تَواعَدْتُمْ لاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعادِ} لقلتكم وكثرة عدوكم {وَلكِنْ} الله جمعكم على غير ميعاد.**

**{لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً كانَ مَفْعُولاً} من نصر أوليائه وإعزاز دينه وإهلاك أعدائه {لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ} أي: ليموت من يموت على بينة رآها وعبرة عاينها وحجة قامت عليه {وَيَحْيى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ} ويعيش من يعيش على بينة لوعده {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء:15].**

**وقال محمد بن إسحاق: معناه ليكفر من كفر بعد حجة قامت عليه ويؤمن من آمن على مثل ذلك فالهلاك هو الكفر والحياة هي الإيمان.**

**وقال قتادة: ليضل من ضل عن بينة ويهدي من اهتدى على بينة.**

**وقرأ أهل الحجاز وأبو بكر ويعقوب: حَيي بياءين مثل خشي، وقرأ الآخرون: بياء واحدة مشددة لأنه مكتوب بياء واحدة.**

**{وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ} لدعائكم {عَلِيمٌ} بنياتكم.**

**قوله تعالى: {إِذْ يُرِيكَهُمُ اللَّهُ} يريك يا محمد المشركين {فِي مَنامِكَ} أي: نومك وقال الحسن: في منامك أي في عينك لأن العين موضع النوم.**

**الشيخ:** هذا [...] للكلام الظاهر [...] رآهم في المنام رؤية، والرؤية والنية واحدة.

**القارئ: {قَلِيلاً وَلَوْ أَراكَهُمْ كَثِيراً لَفَشِلْتُمْ} لجبنتم {وَلَتَنازَعْتُمْ} أي: اختلفتم {فِي الْأَمْرِ} أي: في الإحجام والإقدام {وَلكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ} أي سلمكم من المخالفة والفشل {إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ} قال ابن عباس: علم ما في صدوركم من الحب لله عز وجل.**

**{وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً} قال مقاتل: وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أن العدد قليل قبل لقاء العدو وأخبر أصحابه بما رأى فلما التقوا ببدر قلَّل الله المشركين في أعين المؤمنين.**

**قال ابن مسعود رضي الله عنه: لقد قُلِّلوا في أعيننا حتى قلتُ لرجل إلى جنبي أتراهم سبعين؟ قال: أراهم مائة، فأسرنا رجلا فقلنا كم كنتم؟ قال: ألفا.**

**{وَيُقَلِّلُكُمْ} يا معشر المؤمنين {فِي أَعْيُنِهِمْ} قال السُّدي: قال ناس من المشركين: إن العير قد انصرفت فارجعوا فقال أبو جهل: الآن إذا برز لكم محمد وأصحابه؟ فلا ترجعوا حتى تستأصلوهم إنما محمد وأصحابه أكلة جزور فلا تقتلوهم واربطوهم بالحبال -يقوله من القدرة التي في نفسه- قال الكلبي: استقل بعضهم بعضا ليجترؤا على القتال فقلل المشركين في أعين المؤمنين لكي لا يجبنوا وقلل المؤمنين في أعين المشركين لكي لا يهربوا {لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْراً} من إعلاء الإسلام وإعزاز أهله وإذلال الشرك وأهله {كانَ مَفْعُولاً} كائنا {وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ}.**

**(الصارم المسلول على شاتم الرسول)**

**القارئ: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

**أما بعد: قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه** **الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم:** **الحديث الحادي عشر: ما استدل به بعضهم من قصة ابن خَطَل:**

**ففي الصحيحين من حديث الزُّهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: (اقْتُلُوهُ).**

**وهذا مما استفاض نقله بين أهل العلم واتفقوا عليه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر دم ابن خَطَل يوم الفتح فيمن أهدره وأنه قُتل.**

**وقد تقدَّم عن ابن المسيب أن أبا برزة أتاه وهو متعلق بأستار الكعبة فبقر بطنه.**

**وكذلك روى الواقدي عن أبي برزة قال: فيَّ نزلتْ هذه الآية {لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ (1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ} [البلد:1،2] أخرجتُ عبد الله بن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة فضربت عنقه بين الركن والمقام الشيخ:** لا إله الا الله أعوذ بالله من الشِّقوة نعوذ بالله من الشقاء.

**القارئ: وذكر الواقدي أن ابن خطل أقبل من أعلى مكة مدججا في الحديد ثم خرج حتى انتهى إلى الخندمة فرأى خيل المسلمين ورأى القتال ودخله رعب حتى ما يستمسك من الرِّعْدة حتى انتهى إلى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه فأتى البيت فدخل بين أستاره.**

**وقد تقدم عن أهل المغازي أن جرمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وأصحبه رجلا يخدمه فغضب على رفيقه لكونه لم يصنع له طعاما أمره بصنعته فقتله فخاف ثَم أن يُقتل فارتد واستاق إبل الصدقة وأنه كان يقول الشعر يهجو به رسول الله صلى الله عليه وسلم ويأمر جاريتيه أن تغنيا به، فهذه ثلاث جرائم مبيحة للدم: قتل النفس والردة والهجاء.**

**فمن احتج بقصته يقول: لم يُقتل لقتل النفس لأن أكثر ما يجب على من قَتَل ثم ارتد أن يُقتل قَوَدا والمقتول من خزاعة له أولياء فكان حكمه لو قُتل قَودا أن يُسلَّم إلى أولياء المقتول فإما أن يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا الديَة.**

**ولم يُقتل لمجرد الردة لأن المرتد يُستتاب وإذا استنظر أُنظر وهذا ابن خطل قد فر إلى البيت عائذا به طالبا للأمان تاركا للقتال ملقيا للسلاح حتى يُنظر في أمره وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد علمه بذلك كله أن يُقتل وليس هذا سنة من يُقتل من مجرد الردة فثبت أن هذا التغليظ في قتله إنما كان لأجل السب والهجاء وأن الساب وإن ارتد فليس بمنزلة المرتد المحض يٌقتل قبل الاستتابة ولا يؤخر قتله وذلك دليل على جواز قتله بعد التوبة.**

**وقد استدل بقصة ابن خطل طائفة من الفقهاء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين يُقتل وإن أسلم حدا.**

**واعتُرض عليه بأن ابن خطل كان حربيا فقُتل لذلك وجوابه أنه كان مرتدا بلا خلاف بين أهل العلم بالسِّيَر وحَتَم قتله بدون استتابة مع كونه مستسلما منقادا قد ألقى السَّلَم كالأسير فعُلم أن من ارتد وسب يٌقتل بلا استتابة بخلاف من ارتد فقط.**

**يؤيده أن النبي صلى الله عليه وسلم أمَّن عام الفتح جميع المحاربين إلا ذوي جرائم مخصوصة وكان ممن أُهدر دمه دون غيره فعُلم أنه لم يقتل لمجرد الكفر والحِراب.**

**السنة الثانية عشر: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل جماعة لأجل سبه وقُتل جماعة لأجل ذلك مع كفه وإمساكه عمن هو بمنزلتهم في كونه كافرا حربيا فمن ذلك ما قدمناه: عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم الفتح بقتل ابن الزِّبعرى.**

**وسعيد بن المسيب هو الغاية في جودة المراسيل ولا يضره أن لا يذكره بعض أهل المغازي فإنهم مختلفون في عدد من استثنى من الأمان و كل أخبر بما علم ومن أثبت الشيء وذكره حجة على من لم يثبته.**

**وقد ذكر ابن إسحاق قال: فلما قدِم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة منصرفا عن الطائف كتب بجير بن زهير بن أبي سلمى إلى أخيه كعب بن زهير يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قتل رجالا بمكة ممن كان يهجوه ويؤذيه وأن من بقي من شعراء قريش عبد الله بن الزِّبعرى وهبيرة بن أبي وهب قد هربوا في كل وجه، ففي هذا بيان: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من كان يهجوه ويؤذيه بمكة من الشعراء مثل ابن الزبعرى وغيره.**

**ومما لا خفاء فيه أن ابن الزبعرى إنما ذنبه أنه كان شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه فإنه كان من أشعر الناس وكان يهاجي شعراء الإسلام مثل حسان وكعب بن مالك فأما ما سوى ذلك من الذنوب قد شركه فيه وأربى عليه عدد كثير من قريش.**

**ثم إن ابن الزبعرى فرَّ إلى نجران ثم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وله أشعار حسنة في التوبة والاعتذار فأُهدر دمه للسب مع أمانه لجميع أهل مكة إلا من كان له جرم مثل جرمه ونحو ذلك.**

**ومن ذلك أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب: قصته في هجائه النبي صلى الله عليه وسلم وفي إعراض النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما جاءه مسلما مشهورة مستفيضة.**

**وقد ذكر الواقدي قال: حدثني سعيد بن مسلم بن قماذين عن عبد الرحمن ابن سابط وغيره قال: كان أبو سفيان بن الحارث أخا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة أرضعته حليمة أياما وكان يألف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان له تِربا، فلما بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عاداه عداوة لم يعادها أحدا قط ولم يكن دخل الشِّعْب وهجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهجا أصحابه وذكر الحديث إلى أن قال: ثم إن الله ألقى في قلبه الإسلام، قال أبو سفيان: فقلتُ: من أصحب؟ ومع من أكون؟ قد ضرب الإسلام بجَرَانه فجئتُ زوجتي وولدي فقلت: تهيؤوا للخروج فقد أضل قدوم محمد قالوا: قد آن لك أن تبصر أن العرب والعجم قد تبعت محمدا وأنت توضع في عداوته وكنتَ أولى الناس بنصرته، فقلت لغلامي مذكور: عجل بأبعرتي وفرسي قال: ثم سرنا حتى نزلنا بالأبواء وقد نزلت مقدمته بالأبواء فتنكرتُ وخفت أن أُقتل وكان قد نذر دمي فخرجت وأخذ ابني جعفر على قدمي نحوا من ميل في الغداة التي صبّح رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبواء، فأقبل الناس رَسَلا رَسَلا -أي قطيعا قطيعا- فتنحيت فرقا من أصحابه فلما طلع في موكبه تصديت له تلقاء وجهه فلما ملأ عينيه مني أعرض عني بوجهه إلى الناحية الأخرى فتحولت إلى ناحية وجهه الأخرى فأعرض عني مرارا فأخذني ما قرب وما بعد وقلت: أنا مقتول قبل أن أصل إليه و أتذكر بره ورحمه وقرابتي فيمسك ذلك مني، وقد كنت لا أشك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه سيفرحون بإسلامي فرحا شديدا لقرابتي برسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المسلمون إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عني أعرضوا عني جميعا فلقيني ابن أبي قحافة معرضا عني ونظرت إلى عمر يغري بي رجلا من الأنصار فألز بي رجل يقول: يا عدو الله أنت الذي كنت تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وتؤذي أصحابه؟ قد بلغت مشارق الأرض و مغاربها في عداوته فرددت بعض الرد عن نفسي فاستطال عليَّ ورفع صوته حتى جعلني في مثل الحَرجة من الناس يُسرون بما يُفعل بي قال: فدخلت على عمي العباس فقلت: يا عم قد كنت أرجو أن سيفرح رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامي لقرابتي وشرفي وقد كان منه ما رأيت فكلمه ليرضى عني قال: لا والله لا أكلمه كلمة فيك أبدا بعد الذي رأيت منه ما رأيت إلا أن أرى وجها، إني أجلُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهابه فقلت: يا عمي إلى من تكلني؟ قال: هو ذاك فلقيت عليا فكلمته فقال لي مثل ذلك، وذكر الحديث إلى أن قال: فخرجت فجلست على باب منزل رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى راح إلى الجُحفة وهو لا يكلمني ولا أحد من المسلمين وجعلت لا ينزل منزلا إلا أنا على بابه ومعي ابني جعفر قائم فلا يراني إلا أعرض عني فخرجت على هذا الحال حتى شهدت معه فتح مكة وأنا في خيله التي تلازمه حتى هبط من أذاخر حتى نزل الأبطح فنظر إليَّ نظرا هو الْين من ذلك النظر قد رجوت أن يتبسم ودخل عليه نساء بني عبد المطلب ودخلت معهن زوجتي فرققته عليّ وخرج إلى المسجد وأنا بين يديه لا أفارقه على حال حتى خرج إلى هوازن فخرجت معه، وذكر قصته بهوازن و هي مشهورة.**

**قال الواقدي: وقد سمعت في إسلام أبي سفيان بن الحارث بوجه آخر قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيق العقاب وقد ذكر الحديث نحوا مما ذكره ابن إسحاق.**

**قال ابن إسحاق: وكان أبو سفيان بن الحارث و عبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قد لقيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنيق العقاب فيما بين مكة والمدينة فالتمسا الدخول عليه فكلمته أم سلمة فيهما فقالت: يا رسول الله ابن عمك وابن عمتك وصهرك فقال: (لا حاجةَ لي بِهما أمّا ابن عمي فهتَكَ عِرْضي وأما ابن عمَّتي وصِهري فهو الَّذي قالَ لي بمكةَ ما قال) قال فلما خرج الخبر إليهما بذلك ومع أبي سفيان بن الحارث ابن له فقال: والله ليأذنن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لآخذن بيد ابني هذا ثم لنذهبن في الأرض حتى نموت عطشا أو جوعا.**

**فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لهما فدخلا عليه فأنشده أبو سفيان قوله في إسلامه واعتذاره مما كان مضى منه فقال:**

**لَعَمْرُكَ إِنِّي يَوْمَ أَحْمِلُ رَايَةً لِتَغْلِبَ خَيْلُ اللَّاتِ خَيْلَ مُحَمَّدِ**

**لكالمدلج الْحَيْرَانِ أَظْلَمَ لَيْلُهُ فَهَذَا أَوَانِي حِينَ أُهْدَى فَأَهْتَدِي**

**هَدَانِيَ هَادٍ غَيْرُ نَفْسِي وَدَلَّنِي عَلَى اللَّهِ مَنْ طَرَّدْتُ كُلَّ مُطَرَّدِ**

**وذكر باقي الأبيات.**

**وفي رواية الواقدي قال: فطلبا الدخول على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يدخلهما عليه فكلمته أم سلمة زوجته فقالت: يا رسول الله صهرك وابن عمتك وابن عمك وأخوك من الرضاعة وقد جاء الله بهما مسلمين لا يكونا أشقى الناس بك فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا حاجة لي بهما، أما أخوكِ فالقائلُ لي بمكةَ ما قال: لن يؤمنوا لي حتّى أرقى في السماءِ) فقالت يا رسول الله إنما هو من قومك وكل قريش قد تكلم ونزل القرآن فيه بعينه وقد عفوت عمن هو أعظم جرما منه وابن عمك قرابتك به قريبة وأنت أحق الناس عفا عن جرمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هو الذي هتكَ عِرْضي فلا حاجةَ لي بهما) فلما خرج إليهما الخبر قال أبو سفيان بن الحارث ومعه ابنه: والله ليقبلن مني أو لآخذن بيد ابني هذا فلأذهبن في الأرض حتى أهلك عطشا وجوعا وأنت أحلم الناس وأكرم الناس مع رحمي بك، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته فرقَّ له وقال عبد الله بن أبي أمية: إنما جئت لأصدقك ولي من القرابة مثل مالي من الصهر بك وجعلت أم سلمة تكلمه فيهما فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما فأذن لهما ودخلا فأسلما وكانا جميعا حسنيْ الإسلام.**

**قُتل عبد الله بن أبي أمية بالطائف ومات أبو سفيان بن الحارث بالمدينة في خلافة عمر رضي الله عنهما**

**الشيخ:** الحمد لله حسُن إسلامهما**.**

**القارئ: لم يُغمص عليه في شيء ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر دمه قبل أن يلقاه.**

**فوجه الدلالة: أنه أهدر دم أبي سفيان بن الحارث دون غيره من صناديد المشركين الذين كانوا أشد تأثيرا في الجهاد باليد والمال وهو قادم إلى مكة لا يريد أن يسفك دماء أهلها بل يستعطفهم على الإسلام ولم يكن لذلك سبب يختص بأبي سفيان إلا الهجاء ثم جاء مسلما وهو يعرض عنه هذا الإعراض وكان من شأنه أن يتألف الأباعد على الإسلام فكيف بعشيرته الأقربين؟ كل ذلك بسبب هتكه عرضه كما هو مُفسر في الحديث.**

**الأسئلة:**

**السؤال1: كيف يكون التعامل مع الأخت التي لا تصلي إلا نادرا وهي لا تستجيب ولديها شبهات كثيرة وأنا معها في نفس الغرفة وأخشى أن أكتسب من صفاتها وأفعالها؟**

**الجواب:** ابعدي عنها ولا تقطعي الإنكار والنصيحة لها ابعدي عنها واستمري على النصيحة والإنكار والدعاء لها بالهداية -نسأل الله العافية- ترك الصلاة من ضروب الكفر قال عليه الصلاة والسلام: (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) نسأل الله أن يهدي أختكِ نسأل الله أن يهدي ضال المسلمين.

ــــــــــــــــــ

**السؤال2: لدي بنت عمرها أربعة عشر سنة حاضت لأول مرة قبل رمضان بثمانية أشهر وانقطع الحيض ثم جاء الحيض في الأسبوع الأول من رمضان لهذا العام ولكنها صامت بعد الحيض تسعة أيام فقط من رمضان باعتبار أنها لم تبلغ سن التكليف بعد**

**الشيخ:** لا قد بلغت.

**القارئ:** **ولكن بعد العيد حاضت للمرة الثالثة ثم انتظم الحيض بعد ذلك، فهل يجوز الإطعام عنها بدلا عن الأيام التي لم تصمها؟**

**الجواب:** لا لا، تصوم تقضي -ولله الحمد- تقضي بس [فقط] تقضي الأيام التي لم تصمها وتتوب الى الله لأنها بلغتْ في أول حيضة ليس من شرط البلوغ أن تحيض ثلاث ليس شرط البلوغ أن تحيض ثلاث مرات بل الحيضة الأولى حصل بها البلوغ.

ــــــــــــــــــ

**السؤال3: ذكر ابن كثير في البداية والنهاية أن عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- كان يجلد القُصَّاص فمن هم القصاص؟**

**الجواب:** لعلهم الذين يتكلمون بالأحاديث التي لا أصل لها يكلمون الناس باسم الوعظ يعني بعض الوُعّاظ يأتي ليكون حاطب ليل يأتي من الأحاديث والأخبار ما هب ودب لا يتحرى ولا يتورع يريد أن يعظ الناس فيعظهم بما لا أصل له، لعل هذا هو المراد.

ــــــــــــــــــ

**السؤال4:** **ما حكم إسبال المرأة ثيابها لغير الحاجة كما لو كانت في المنزل؟**

**الجواب:** أمر المرأة سهل، أقول المرأة ليست منهية عن الإسبال، أن الإسبال يخصصْ بالرجال.

ــــــــــــــــــ

**السؤال5: هل يجوز للمرأة إذا مرت بجانب سور المقبرة أن تقول دعاء دخول المقابر؟**

**الجواب:** لا لا أصل له، السلام على القبور من وراء السور هذا لا أصل له ولا يكون الانسان زائرا، تدعو لأموات المسلمين وهي في بيتها يعني مرورها بالمقبرة من وراء السور هذا لا حكم له ليس له حكم الزيارة.

ــــــــــــــــــ

**السؤال6: إذا عوّذ الشخص ذريته بهذا الدعاء: أعيذكم بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة إلى آخره، فهل الشيطان هنا خاص بشيطان الحسد وما شابهه أم يدخل فيه الشيطان الذي يحرّض على المعاصي؟**

**الجواب:** كلها كلها يدخل من كل شيطان أعيذكم بكلمات الله التامة من كل شيطان، من كل الحديث فيه من كل شيطان يشمل هذا وهذا.

ــــــــــــــــــ

**السؤال7: أنا ورثت شقة وأختي لها معي نصيب من الميراث وأعطيها مبلغا كل شهر وبسبب ظروف الحرب تهدّمت هذه الشقة والآن أختي تطالبني بنصيبها من الشقة وتطالبني بمبلغ غير المتفق عليه المذكور سلفا، فهل يجوز لها ذلك؟**

**الجواب:** هي على نصيبها، ما دامت الشقة تهدمت أصبحت ضاعت عليك وعليها تلِفتْ عليك وعليها على ما ذكرت الشقة الآن ليست صالحة للسكنة تهدمت فأصبحت لا معنى لمطالبة أختك لكن إذا كانت الشقة لها قيمة فتُباع وتأخذ أختك نصيبها الربع ولا أقل ولا أكثر.

ــــــــــــــــــ

**السؤال8: امرأة ذهبت للسوق بدون علم زوجها وقد أذن لها فقط للذهاب لمكان محدد فهل تدخل في لعن الملائكة؟**

**الجواب:** الله أعلم لعن الملائكة ورد في امتناع المرأة عن فراش زوجها هذا هو الذي ورد فيه اللعن، امتناع المرأة عن فراش زوجها إذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت أن تجيء، أما إذا خرجت لحاجة تكون عاصية تكون آثمة إذا خرجت بغير إذنه بس تكون آثمة فقط ولا نقول أكثر من ذلك.

ــــــــــــــــــ

**السؤال9: كيف يحقق المسلم الخشوع في صلاته وما هي الأسباب المعينة على ذلك؟**

**الجواب:** يحاول أن يفرغ قلبه من الشواغل التي تشغله وترِد على قلبه في صلاته ويسأل ربه أن يمن عليه من الإقبال عليه سبحانه يسأل ربه لأن الله هو المتصرف في القلوب هو الذي يقيمها إذا شاء ويزيغها إذا شاء ويهدي القلوب إذا شاء، وإذا ورد عليه وارد وهو يصلي يعرض عنه لا يواصل التفكير يُقبل على صلاته ويترك الخواطر لأن الشيطان يأتي للإنسان ويقول: اذكر كذا اذكر كذا، يذكّره حتى يشغله ويشوش عليه ويصرفه عن صلاته.

ــــــــــــــــــ

**السؤال10: هل تأثم أم الأب برفضها زواج بنت ابنها من الشاب الكفؤ ذو الدين والخلق والإصرار على عدم إتمام الزواج؟**

**الجواب:** إي تأثم نعم تأثم لأن الواجب التعاون على تحقيق الزواج لأن الزواج من الأمور المطلوبة شرعا فكل من يقف في طريقه فهو آثم.

ــــــــــــــــــ

**السؤال11: من نذر أن يذبح رأسا من الإبل فهل يجزئ أن يذبح بدلا منه سُبع من الغنم لفقراء الحرم؟**

**الجواب:** لا سُبع من الغنم ما يكفي ما دام أنه نذر أن ينحر بَدَنة كاملة فلا يكون وافيا للنذر حتى يذبح بدنة، لا يجزؤه أن يذبح سوى بدنة عليه أن يذبح شاة مثلا! لا.

**القارئ:** الذي يسأل يقول نذر أنه يذبح رأس بعير هو غلطان في الكتابة صححها قال**: سبعة شياة** كان في الكتابة الأولى غلطان كاتب سُبُع شاة، يقول: **سبع شياة بدل البعير؟**

**الجواب:** نعم إذا ذبح سبع شياة يجزئ.

ــــــــــــــــــ

**السؤال12: أجهضتُ طفلي وعمره أقل من أسبوعين فور اكتشافي بالحمل لأنه لدي ابنتي لم تكمل عامين وأدرس في جامعة وليس لدي من يساعدني فهل اُعتبر مذنبة بفعلي هذا؟**

**الجواب:** والله ما كان ينبغي لكِ هذا لأن الذرية من مقاصد الشريعة يعني الإسلام يدعو إلى تكثير النسل فلا داع إلى تعاطي حبوب منع الحمل أو الإجهاض لكن الذي سهّل الأمر أن حملك كان مبكرا يعني في أول طوْر هذا الذي يُسهّل الأمر عليكِ لكنه خلاف الأوْلى والأفضل، والحمل والذرية نعمة وما زالت النساء يكون عندهن الأولاد ويربين الأولاد ويصبرنَ على ذلك وليس كل امرأة عندها خادم.

ــــــــــــ

**السؤال13: من تبرع بالدم بعد أن توضأ ثم صلى العصر فهل صلاته صحيحة؟**

**الجواب:** صلاته صحيحة على الصحيح، على الصحيح من قوليْ العلماء أن صلاته صحيحة لأن الصحيح أن خروج الدم لا ينقض الوضوء.

ــــــــــــ

**السؤال14: كيف أعامل والديَّ الرافضيْن لفكرة استقامتي؟**

**الجواب:** بالنصيحة والموعظة والتلطُّف لعل الله يصلح حالهما، ترفّقْ بهما وناصحهما وذكّرهما بفضل الاستقامة على الدين وادعُ الله أن يهديهما ادع الله ادع ربك أن يهديهما ويعيذهما من الشيطان.

ــــــــــــ

**السؤال15: صليت بجهلي فروضا لا أحصيها وأنا جالسة، علما أني كنت لست معذورة فماذا عليَّ؟**

**الجواب:** اقضِ هذه الصلوات اقضيها قضاء مرتبةً اقضيها وتحري بحسب القعود تحري يعني قدّري أنكِ صليت قاعدة سبعة أيام أو أقل أو أكثر وصليها مرتبة قضاء في أي وقت من الأوقات من الليل والنهار في أي وقت.

ــــــــــــ

**السؤال16:** **هناك أفلام تحتوي على معتقدات وأساطير كفرية، فهل من لا يعتقدها ولا يستحسنها ولكن يحبها كأساطير وحكايات يُعتبر كافرا؟**

**الجواب:** لا لا يعتبر كافرا يكون عاصيا لأنه من الزور والله يقول: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ} [الفرقان:72] فلا يجوز التفرّج على الباطل.

ــــــــــــ

**السؤال17: وقع لي حادث واتفقنا أن يعوضني قيمة تصليح السيارة، فهل يحق لي استخدام هذا المبلغ لغير تصليح السيارة؟**

**الجواب:** إي نعم خلص هذا المبلغ لك تصرف فيه لتصليح سيارتك أو غيرها.

ــــــــــــ

**السؤال18:** **ما حكم من علّق كفره على فعل ناويا عدم فعله للأبد وأنه إذا حنِث ارتد عن دين الإسلام، فهل يستطيع التراجع عن هذا ومباشرة الفعل دون وقوع الكفر؟**

**الجواب:** يتوب من هذا التعليق ويندم ويستغفر ربه وإذا كان هذا الفعل يعني يحتاج إليه يفعله، إذا فعله بعد التوبة فلا يضره ولا يحصل المعلَّق عليه ولا يكفر.

ــــــــــــ

**السؤال19: هل إذا قرر الابن الاستقلال بمنزل خاص بعد الزواج وترك بيت والدته يُعتبر من العقوق، مع العلم أن السكن قريب من منزل والدته؟**

**الجواب:** إذا كان يقوم بحاجات والدته وهي لا تغضب عليه بخروجه عنها فليس من العقوق، أما اذا كانت تريد أن يسكن عندها لأنها وحيدة تريد أن يكون عندها ويؤنسها فبعده عنها وخروجه عنها ضرب من العقوق أما اذا كانت لا تغضب عليه وهو يقوم بخدمتها وحاجاتها لأنه قريب منها فالحمد لله.

ــــــــــــ

**السؤال20: أبي يدفع لأختي من أجل ابنها المعاق وقد أُصيب لاحقا بجلطة والزهايمر، فهل يجب إيقاف هذا المبلغ؟**

**الجواب:** لا لا يجب إيقاف هذا المبلغ لأنه قد رتّبه والتزم به في صحة عقله وبدنه فعلى المتولي على أمره أن يستمر في صرف هذا المرتّب.

ــــــــــــ

**السؤال21: وضع صديق لي مالا في حقيبتي بدون علمي فقمت بصرف المال وبعدها طلبني المال فأنكرته وبعدها تذكرت المال الزائد ولم أستطع أن أطلب مسامحته فقد مات، فما هو الحكم؟**

**الجواب:** وضع المال في حقيبتك على أي وجه؟ هدية؟ تبرع لك؟ إن كان تبرع لك فقد صرفته والحمد لله ولا يطالبك بشيء وإن كان وضعه للحفظ لتحفظه ليكون وديعة أمانة عندك فأنت تضمنه وما دام مات أعطه لورثته أعط المال الذي أخذته وصرفته وأنت لا تستحقه ادفعه إلى ورثته فالوارث يقوم مقام مورِّثه.

ــــــــــــ

**السؤال22: ارتكبت عدة ذنوب ومعاصٍ وأريد توبة عامة لجميع الذنوب التي أعلمها والتي لا أعلمها لأنني غلب على ظني الكفر -والعياذ بالله- فهل تصح توبتي من جميع الذنوب حتى الكفر الذي شككت فيه؟**

**الجواب:** لا لا، تعوذ بالله من الشيطان الرجيم والمعاصي لا توجب الكفر فتبْ إلى الله من المعاصي كلها ما تعلم وما لا تعلموتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأحسن الظن بالله، لا لا اترك الشك في الكفر لأن المعاصي لا توجب الكفرمهما اقترف العبد من المعاصي فهي تحت مشيئة الله لكن أهم شيء أن تتوب توبة نصوحة تندم وتقلع وتعزم على ألا تعود.

ــــــــــــ

**السؤال23: والدتي ورثت مالا من والدي -رحمه الله- وهي لا تدرك لأنها في بداية الخرف فما حكم التصرف فيه لخدمتها من مأكل ومشرب وخادمة، علما أنني قريب منها جدا وأستفيد من تلك الخدمات قآكل معها وأشرب أحيانا وكذلك إخوتي وأخواتي عند زيارتها بحكم أن بيتي ملاصق لبيتها فانا متواجد عندها باستمرار؟**

**الجواب:** أنفق عليها من هذا المال أنفق عليها وأكلكم من طعامها لا بأس به إن شاء الله ولكن إذا تيسر أن تشاركوا في النفقة تشاركوا من مالكم الخاص فهو أوْلى وأحوط، لا تجعلون الاستهلاك كله من مالها النفقة التي تكون في هذا البيت شاركوا فيها حتى يكون أكلكم من مشاركتكم.

ــــــــــــ

**السؤال24: شخص اشترى قطعة ذهب بقيمة ثمان مئة منذ فترة والآن أراد البائع أن يشتري من الشخص نفسه قطعة الذهب بقيمة ألف، فهل تجوز البيعة؟**

**الجواب:** ما دام اشتراه وقبضه في المجلس ثم الآن بدى للبائع أن يشتريها منه فلا بأس لأن الثمن الأول لم يكن مؤجلا، إذا كانت البيعة الأولى ليس فيها تأجيل لأن بيع الذهب يجب فيه التقابض المقصود أن شراء البائع لقطعة الذهب بدون تعلق بالبيعة الأولى ما له علاقة بالبيع الأول فلا بأس والله أعلم.